

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عدمها وهو رواه زياد عن مالك وأخذ من المدونة في الصرف والسلم الثاني والنكاح الثاني القولان اه وقال بهرام في شرح قول المختصر تجوز المقاصة والجواز هنا بمعنى الإذن في الإقدام على المعنى باعتبار حق الله تعالى وهل يجب أن يعمل فيها في حق الآدمي حتى يكون القول قول من دعي إليها وهو المشهور أو قول من دعي إلى عدمها وهو رواية زياد عن مالك اه وقوله في ديني العين اعلم أن المصنف قسم الدين على ثلاثة أقسام إما أن يكون عينا أو طعاما أو عرضا فإن اختلف الدينان قال ابن بشير كعروض في ذمة وعين في ذمة أخرى أو عرض وطعام أو عين وطعام جازت المقاصة على الإطلاق حل الدينان أم لا يحلا اتفقت آجالهما أم اختلفت اه وقوله مطلقا أي سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من قرض والآخر من بيع ص وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع ش كمحمدية ويزيدية ص أو اختلافه ش كذهب وفضة ص كان اختلفا زنة ش سواء اتفقا في الصفة أو اختلفا كما صرح به ابن بشير ص من بيع ش قال الشارح احترازاً مما إذا كانا من القرض أو أحدهما فالمقاصة جائزة وإن اختلفا في الوزن كما تقدم اه وقد تقدم أن الزيادة في القرض ممتنعة إلا اليسيرة كرجحان ميزان وقال ابن عرفة ابن بشير والمازري والقرض فيما ذكر كالبيع ويغترف في القرض فجلا زيادة في الصفة لا الزيادة في العدد على المشهور وفي الموازية إن اختلف العدد في القرض منع مطلقا قال وإن كان أحدهما من القرض والآخر من بيع جازت ما لم يكن الذي حل أولهما حلول الأقل وما لم يعد إلى المقرض أكثر اه ص ويجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة ش قال ابن بشير فإن اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال أو اختلفت حلا أم لم يحلا اه ص وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا ش هكذا يقع في بعض النسخ وفيه نظر من وجوه الأول قد قدم حكم ما إذا اتفق العرضان في صفة فلا حاجة إلى إعادته هنا الثاني أن قوله وإلا فلا يقتضي أنه إذا لم يتفق الأجلان لم تجز المقاصة وإن اتفقا في الصفة والجنس وهو ما تقدم أنه إذا اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقا في الأجل أو اختلفا حلا أو لم يحلا كما تقدم في كلام ابن بشير أيضا الثالث كما ينبغي أن يقول إن اتفق الأجل وحل لأن حكم الحلول حكم اتفاق الأجل وقد يقال سكت عن هذا الثالث لوضوحه وإن كان التنبيه على الأول الرابع دخل في قوله وإلا فلا مطلقا ما إذا كانا من قرض والحال منهما أو الأقرب حلولا أجود وهو جائز إذ لا مانع فيه لأنه إنما يمنع إذا كانا من بيع لأنه يدخله حط الضمان وأزيدك ولا ضمان في القرض وكذا إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع وكان أقربهما حلولا هو البيع والأفضل جاز للعلة المذكورة وقد صرح بذلك ابن بشير وصرح

في التوضيح بالجواز في الأول وقد سلم كلامه في الشامل من الاعتراضين الأولين ونصه وإن
اتفقا جنسا دون صفة جاز إن حلا وإلا فلا مطلقا اه ويقع في بعض نسخ المختصر كعبارة الشامل
وا أعلم تنبيهان الأول إذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلا أو اتفقا أجلا جازت
المقاصة سواء كان من بيع أو قرض أو أحدهما من القرض والآخر من بيع كما صرح به ابن بشير
وا أعلم الثاني جميع ما تقدم في مسألة العرضين المتفقين في الجنس إنما هو إذا اتفق
عددهما فإن اختلف وهما من القرض لم يجر على المشهور من منع الزيادة في القرض وإن كان
من بيع وقد حل الأجلان فيجوز إن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فإن كان البيع أكثرهما
لم تجز المقاصة لأنه زيادة في القرض وا أعلم